

هل يجوز للمعتدة عن وفاة زوجها؛ أن تذهب لأداء العمرة؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

المعتدة لوفاة زوجها هل لها ان تذهب لاداء العمرة لا لا تذهب لاداء العمرة بل تبقى في بيت في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه ولا

تخرج الا لحاجتها في النهار ولا تخرج في الليل - 00:00:04

لقوله صلى الله عليه وسلم امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب اجله نعم - 00:00:27